الموت أو الاعتراف

البحرين: محاكم عسكرية سرية تحاكم مدنيين انتزعت اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights
GDHR
GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights
Salam
For Democracy and Human Rights
BCHR
مركز البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Center for Human Rights

تصميم: تايلوس TYLOS

كانون الأول / ديسمبر 2017

مركز البحرين لحقوق الانسان

@BahrainRights Bahrain Center for Human Rights

E: info@bahrainrights.org | **T:** +45 5389 3133 | **bahrainrights.org**

معهد الخليج للديموقراطية وحقوق الإنسان

Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR

E: info@gidhr.org gulfidhr gulfinstitute

T: +61421237922.+61413984959.+61424610661 | **www.gidhr.org**

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)

@MontadaBahrain montadahr montadabahrain

T: 0041 76 644 00 50 | **www.bfhr.org**

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

@SALAM_DHR salam_dhr SALAM for Democracy and Human Rights

E: info@salam-dhr.org | **T:** +44 7392 20 6877 | **www.salam-dhr.org**

المحتويات

المقدمة 4

لمحة تاريخية حول التعديلات القانونية لقانون القضاء العسكري 5

سجل القضاء العسكري في التحايل على القانون 11

وقائع أول محاكمة عسكرية للمدنيين 14

انفوجرافيك تسلسل الأحداث 18

وقائع جلسات المحاكمة 22

أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المعتقلون 26

الخلاصة والتوصيات 28

المقدمة

المبادئ العامة في القانون الدولي المقارن والشرعة الدولية حول مسألة القضاء والمحاكمات تُحذّر من محاكمة المدنيين في محاكم ذات طابع عسكري أو التوسع في تطبيق القوانين القضائية الخاصة في الحالات الإستثنائية، ومن المعروف والمسّلم به أن المحاكم العسكرية هي تلك التي تنظر في الجرائم التي تصدر من متنسبي الأجهزة العسكرية ومرتبطة بعملهم ومهامهم العسكرية، وهذا ما كانت عليه المحكمة العسكرية في دستور مملكة البحرين في دستور للعام 2002 وتحديداً في المادة 105 البند – ب- منه والتي تنص على أنه (يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون)، ولكن بعد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وخصوصاً في البند 119 وما ترتب عليه من آثار قانونية مبطلة لأحكام المحاكم العسكرية أثناء فترة إعلان الأحكام العرفية والانتهاكات الحقوقية التي صاحبتها ومن ثم إعادة المحاكمات في محاكم مدنية، لجأت البحرين إلى تجاوز هذا المحظور الدستوري بتعديل المادة105 من الدستور بتاريخ 30مارس2017 وبنص يرفع المانع الدستوري لمحاكمة المدنين في محاكم عسكرية، وترتب على هذا التعديل الدستوري تعديل على قانون القضاء العسكري بتاريخ 18إبريل2017 أي بعد أقل من عشرين يوم وبشكل مستعجل. ويتوسع هذا القانون ليكون القضاء العسكري مختص بمحاكمة المدنيين المتهمين في القضايا السياسية المنصوص عليها في قانون العقوبات البحريني (قانون عام).

لمحة تاريخية حول التعديلات القانونية لقانون القضاء العسكري

أعلنت البحرين بدء مرحلة الأحكام العرفية بتاريخ 15 مارس 2011 لمواجهة الحركة الشعبية التي انطلقت آنذاك للمطالبة بالإصلاحات الدستورية وضمان حقوق الإنسان، وقد تمت محاكمة أكثر من 340 مواطن مدني في المحاكم العسكرية على خلفية قضايا سياسية وصدرت بحقهم أحكاماً قاسية تراوحت بين الإعدام والمؤبد كأقصى حكم وخمس سنوات كأدنى حكم، ولكن تم إلغاء الأحكام العسكرية وإحالة الدعاوى للمحاكم الجنائية المدنية وذلك بناءً على ما جاء في البند 119 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق -المعروفة محلياً بلجنة بسيوني-.

التعديلات الدستورية :

كان دستور مملكة البحرين لسنة 2002 ينص في المادة105 البند – ب - :

يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

وفقاً لهذه المادة لا يجوز محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يقررها القانون، وبما أن قانون القضاء العسكري حينها لم ينظم مثل هذه الحالة فإنه لا يمتد اختصاصها إلى محاكمة المدنيين بموجبه.

ثم استبدلت هذه المادة بتاريخ 30مارس2017 (الجريدة الرسمية3307) بالنص التالي:

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام.

ولعل الغرض من التعديل الدستوري هو رفع الضمانة الدستورية لمنع محاكمة المدنيين بالمحاكم العسكرية والمقررة في النص القديم. كما حذفت عبارة (ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية) وكذلك عبارة (في الحدود التي يقررها القانون)، ويُعتقد بأن هذا الحذف مقصود لتجنب الإعتراض القانوني والطعون على الأحكام العسكرية أو قوانينها، مما يجعل هذه المادة المعدّلة تجيز التعديل على قانون القضاء العسكري، وهذا ما حصل.

التعديلات القانونية:

وفقاً للتعديل الأخير على المادة 105 من الدستور البحريني تم تعديل قانون القضاء العسكري بعد أقل من عشرين يوم، حيث صدر قانون رقم 12 لسنة2017 بتاريخ 18إبريل2017 وأضاف المادة17 مكرر على قانون القضاء العسكري، بالنص الآتي:

يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الآتية عند ارتكابها عمداً من شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون بصفته فاعلاً أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها

أ. الجنايات الماسَّة بأمن الدولة الخارجي والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، متى وقعت في العمليات التي تتولاها قوة دفاع البحرين أو في حالة إرهاب مسلح من الخارج.

ب. الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني بما في ذلك السفن والطائرات والمَرْكبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التَّمَرْكُز والمناورات ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات.

ج. الجرائم التي تقع على أموال أو ممتلكات أو معدات أو آليات أو مهمات أو اتصالات أو أشياء أو أسلحة أو ذخائر أو سجلات أو وثائق أو أسرار قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني وكافة متعلقاتهما أينما وُجِدت.

د. الجرائم التي تُرْتكَب ضد منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني متى وقعت بسبب أو بمناسبة تأديتهم أعمال وظيفتهم.

هـ. الجرائم التي تقع على المنشآت الحيوية أو الهامة أو المواكب الرسمية متى كان تأمينُها أو حراستُها تحت مسئولية قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني.

و. الجرائم المرتبطة بأيٍّ من الجرائم الواردة في البنود السابقة.

ويجوز للقضاء العسكري إحالة أيٍّ من الجرائم الداخلة في اختصاصه وِفْقاً للبنود السابقة إلى القضاء المدني أو لأيِّ جهة قضائية مختصة.

كذلك أضاف التعديل بقانون رقم12لسنة2017 على قانون القضاء العسكري مادة 17مكرر1 بالنص الآتي:

استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، للنائب العام بعد موافقة القضاء العسكري أن يحيل إلى هذا القضاء أي من الجنايات الواردة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو أي من الجنايات الماسَّة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم.

وبموجب هذا القانون أصبح للمحاكم العسكرية الولاية على محاكمة المدنيين بشكل دائم وتحال إليها كل الدعاوى الجنائية (التي تمت على خلفية قضايا سياسية) والتي لم تحال إلى المحاكم الجنائية ذات الطابع المدني (القاضي الطبيعي)، وذلك وفق المادة الثالثة من القانون رقم 12لسنة 2017 .

تعارض التعديل مع القانون الدولي:

تتعارض هذه التعديلات الدستورية والقانونية مع الشرعة الدولية بشكل واضح خصوصاً في إجراءات المحاكمة وضماناتها ومسألة تناسب العقوبات الجنائية.

وعلى سبيل المثال لو نظرنا إلى المادة 14 من العهد الدولي الخاص باللحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الآتي:

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه،

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

د. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع

عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

هـ. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

يتضح للمتابع من خلال مقارنة المادة السابقة بالتعديل الدستوري أن الإجراءات القضائية في المحاكم العسكرية البحرينية لا تراعي هذه المادة الملزمة للبحرين كدولة طرف بهذا العهد، وخصوصاً فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي الذي لم ينظمه هذا القانون، وكذلك مسألة الاستعانة بمحامٍ أو التواصل مع العالم الخارجي سواءً من الأهل أو المحامي.

كما أن السلطة القضائية في البحرين لم تأخذ بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية القضاء المعتمدة من الأمم المتحدة في العام1985، سواءً في تعيين القضاة أو إجراءات المحاكم.

ومن الملاحظات القانونية على قانون القضاء العسكري:

1. يختص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين على آراءهم السياسية كما جاء في المادة 105من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها بأن عقوبة مناهضة السياسة العامة لمملكة البحرين هي الإعدام.

2. يختص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين في تطبيق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي من قانون العقوبات رقم15 لسنة1976 (المواد من112حتى185).

3. يختص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين في تطبيق قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية قانون58 لسنة2006.

4. تنازع الإختصاص في ولاية المحاكم الجنائية المدنية الأصيلة لتطبيق القانون العام (قانون العقوبات).

5. المحاكم العسكرية غير ملزمة بقانون الإجراءات الجنائية كقانون عام، مما يجعل المتهم فاقد لضمانات المحاكمة العادلة.

6. النيابة العسكرية غير ملزمة بقانون الإجراءات الجنائية ولا يوجد بقانون القضاء العسكري ما يلزمها بحقوق المتهم في المادة14 من العهد الدولي أو حتى بقانون الإجراءات الجنائية.

7. قانون القضاء العسكري غير ملزم بقانون الأحداث (الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عام) مما يجعل الأطفال عرضة للمحاكمات العسكرية.

سجل القضاء العسكري في التحايل على القانون

في مارس/آذار 2017 علق وزير العدل البحريني على التعديل الدستوري الذي قامت بها السلطة، والذي أجاز محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية بقوله أن الدستور الحالي لا يسمح بمحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية وأنَّ التعديل المقدم سيسمح للمحاكم العسكرية أن تحاكم المدنيين أيضا [1]. ويشير هذا التصريح بوضوح إلى حجم التحايل الدستوري الذي مورس من أجل عودة المحاكم العسكرية التي ابتدأت أعمالها في مارس/آذار 2011 فترة إعلان السلامة الوطنية بعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية الواسعة في فبراير/شباط 2011. وكان وزير العدل قد نفى في مايو/أيار 2011 أن تكون المحاكم العسكرية التي كانت تعقد وقتها أنها محاكم عسكرية وقال أنها محاكم خاصة وقد تأسست المحاكم العسكرية تحت اسم محكمة السلامة الوطنية بناء على المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011.

وتعتبر البحرين من ضمن الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والذي يمنع قطعا أن يحاكم المدنيين في محاكم عسكرية إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية ولهذا ينظر إلى التعديل الدستوري الأخير على أنه إعلان للأحكام العرفية بطريقة غير مباشرة. وقد تبين بعد أن أُلغيت تلك المحاكم بناء على توصيات رئيس اللجنة الوطنية المستقلة لتقصي الحقائق البروفيسور محمود شريف بسيوني أن القضاء العسكري كان يصدر أحكامه إنطلاقاً من خلفية انتقامية وتشفي وسوء استخدام للسلطة المعطاة له.

1. https://www.skynewsarabia.com/web/article/924325/

عنـد النظـر إلى كافـة حـالات التحقيـق والاعتقـال والسـجن التـي تعـرّض لهـا آلاف مـن المواطنـين في عـام 2011 لم تحقـق المحاكـم العسـكرية أي بنـد مـن بنـود القضـاء العـادل والمسـتقل، فجميـع الاعتقـالات تمـت بغـير سـند قانـوني، وكافـة إجـراءات التحقيـق سـواء في النيابـة العسـكرية أو في المراكـز الأمنيـة لم تخـلُ مـن تعذيـب أو إكـراه وإهانـات مذهبيـة ودينيـة بالغـة القسـوة، وكشـفت عـن توجيـه حقيقـي نحـو فـرز طائفـي بغيـض تقـوم عليـه العقيـدة الأمنيـة لقـوات الجيـش والأجهـزة الأمنيـة. لهـذا اعتـبرت المحاكـم العسـكرية وسـيلة مـن وسـائل الإذلال والضغـط السـياسي والنفـسي عـلى قـوى المعارضـة وعـلى المواطنـين الـذي أخـذوا عنـوة إلى تلـك المحاكـم.

فقـد ابتـدأ عمـل المحاكـم العسـكرية بمحاكمـة سريعـة جـداً لمـا عـرف بالجنايـات، وهـي عبـارة عـن تهـم القتـل والـشروع في القتـل، حيـث عقـدت أولى جلسـات تهمـة قتـل اثنـين مـن أفـراد الشرطـة بتاريـخ 4 أبريل/نيسـان 2011، وصـدر فيهـا أول حكـم بإعـدام أربعـة مـن المتهـين بتاريـخ 28 أبريل/نيسـان 2011، أي في أقـل مـن أربعـة أسـابيع! وخـلال الشـهر ذاتـه، نظـرت المحاكـم العسـكرية إلى أكـثر مـن 10 قضايـا صنفتهـا جنايـات قتـل وشروع بالقتـل، وأصـدرت فيهـا أحكامـا قاسـية تبـدأ من 15 سـنة وتصـل للإعـدام. وابتـدأت محكمة الجنـح في مايو/أيـار بالنظـر في قضايـا التجمهـر والتحريـض عـلى كراهيـة النظـام، وأصـدرت أحكامـا مشـددة تبـدأ مـن سـنة واحـدة وتصـل لخمـس سـنوات في قضايـا المشـاركة في المسـيرات والفاعليـات السياسـية التـي كانـت تقـام فـترة الاعتصـام في الـدوار. وابتـداءاً مـن شـهر يونيو/حزيـران 2011، نظـرت المحاكـم العسـكرية في قضايـا الـكادر الطبـي وجمعيـة المعلمـين وقضيـة القيـادات السياسـية وقضايـا قتـل الأجانـب. ووفقـا لتقريـر لجنـة متابعـة تنفيـذ توصيـات لجنـة تقـصى الحقائـق فقـد بلغـت أحـكام الإدانـة الصـادرة عـن محاكـم السـلامة الوطنيـة (165) حكـماً، وإجـمالي عـدد المحكومـين فيهـا 502 محكـوم. في حـين بلـغ عـدد الأحـكام التـي تـم الطعـن عليهـا هـو 135 حكـماً تجـرى مراجعتهـا أمـام محاكـم القضـاء العـادي المختصـة تبعـاً للقانـون. أمـا عـدد القضايـا التـي حوّلـت بعـد انتهـاء حالـة السـلامة الوطنيـة مـن النيابـة العسـكرية إلى النيابـة العامـة فبلـغ (1622) قضيـة حفظـت منهـا النيابـة العامـة (1185) قضيـة. كـما قامـت النيابـة العامـة بإسـقاط التهـم المتعلقـة بحريـة الـرأي والتعبـير وعددهـا (334) تهمـة. وبخصـوص القضايـا التـي لم يتـم الطعـن عليهـا وهـي (30 قضيـة) أمـام القضـاء العـادي، فقـد نظرتهـا لجنـة متابعـة تنفيـذ توصيـات لجنـة تقـصى الحقائـق وحكمـت فيهـا بأحـكام مشـابهة.

وتعتبر قضية محاكمة القيادات السياسية أو ما يعرف بالرموز من أهم القضايا التي نظر فيها القضاء العسكري إلى جانب القضية الكبيرة الأخرى وهي قضية الكادر الطبي إذ في 29 سبتمبر/أيلول 2011، حكمت محكمة عسكرية استثنائية على 20 طبيباً وعاملاً بالرعاية الصحية بارتكاب جرائم جسيمة، منها اختطاف وتخزين أسلحة في مستشفى السلمانية، وتراوحت أحكام السجن بين 5 إلى 15 عاماً. حرمت المحكمة الأطباء والعاملين بالرعاية الصحية من المحاكمة العادلة، إذ استندت إلى أدلة مشوهة أو مشكوك في صحتها، شملت الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وأقوال آخرين منقولة، و»أدلة سرية» قدمها المحققون، وكان المحققون في أحيان كثيرة شهداء أساسيين للادعاء!؛ كما منع القضاة الأطباء وغيرهم من العاملين بالمجال الصحي من الشهادة دفاعاً عن أنفسهم. هذا وقد تم تبرئة أغلب الأطباء عند إعادة محاكمتهم في المحكمة المدنية لاحقاً!.

إنَّ خبرة المجتمع البحريني في القضاء العسكري خبرة مؤلمة وخبرة تجسد مدى تغلغل دافع الانتقام والاستهتار بالقانون وحقوق الناس في القضاء العادل والمحاكمات العادلة وبالتالي فإنَّ العودة مجددا إلى القضاء العسكري واعتباره محاكم دستورية يؤكد المسار العسكري الذي تسير فيها السلطات البحرينية وهوما يستدعي تدخلا لمنع الاستمرار في هذا المسار أو الضغط المباشر والصريح لإيقاف العمل بالمحاكم العسكرية للمدنيين.

وقائع أول محاكمة عسكرية للمدنيين

وفيما يتعلق بتفاصيل القضية التي يقيم وقائعها التقرير هي كالتالي:

الدعـوى العسـكرية الأولى بعـد التعديـل الدسـتوري والقانـوني : رقمهـا (1 إرهـاب2017- + التهـم: إنشـاء خليـة إرهابيـة اسـتهدفت إرتـكاب عـدد مـن الجرائـم الإرهابيـة ضـد قـوة دفـاع البحريـن

المتهمون:

الإسم	تاريخ الاعتقال
السيد علوي حسين علوي	24/ 10 /2016
سيد فاضل سيد عباس	29 /9 /2016
محمد عبدالحسين صالح علي الشهابي	30/ 5 /2017
محمد عبدالحسن أحمد كاظم المتغوي	23 /5 /2017
منتظر فوزي عبدالكريم الدرازي	22 /12 /2016
محمد يوسف مرهون العجمي	23 /5 /2017
محمد عبدالواحد محمد النجار	22 / 12 / 2016
حسين عصام حسين عبد الله الدرازي	23 / 10 / 2016
حسين محمد أحمد شهاب	15 /6/ 2016

تسلسل الأحداث:

- بدء حوادث الاختفاء القسري: عائلة المواطن البحريني سيد فاضل سيد عباس تبلّغ عن الاختفاء القسري بتاريخ: 29 / 9 / 2016، ومن ثم عائلة المواطن البحريني سيد علوي سيد حسين بتاريخ: 24 / 10 / 2016.

- ملك البحرين يصادق على تعديلات قانون القضاء العسكري التي تسمح بمحاكمة المدنيين في 19 / 4 / 2017 [2].

- منظمات حقوقية بحرينية تقول بأنَّ التعديل الدستوري الأخير بشأن صلاحيات القضاء العسكري الذي صادق عليه ملك البحرين سيؤسس إلى إطلاق يد المؤسسة العسكرية في إصدار الأحكام التعسفية بصورة واسعة بحق سجناء الرأي. ولفتت المنظمات إلى أنّ «قانون القضاء العسكري يجيز في ثلاثة وثلاثين حالة من حالات الجرائم صدور عقوبة الإعدام، وأياً تكن جرائم عمدية أو غير عمدية»، منوهة إلى أنّ «القضاة في المحاكم العسكرية يخضعون لأوامر وقرارات القائد العام لقوة دفاع البحرين ، وهو من يرفع أسماء القضاة للملك ليعينهم» [3] .

- مركز الإتصال الوطني في البحرين يعلن بتاريخ 10 / 5 / 2017 بأنَّ القضاء العسكري ينظر لأول مرة في قضية ثلاثة أشخاص، أحدهم ذو صفة عسكرية وإثنين آخرين غير عسكريين متهمين بارتكاب جرائم بغرض ارهابي متعلقة بالتخطيط لاستهداف منشآت عسكرية ومنتسبي قوة الدفاع [4] .

- النائب العام علي فضل البوعينين في 17 / 10 / 2017 يقول بأن هناك قضية واحدة فقط أحيلت للقضاء العسكري منذ إقرار التعديل الدستوري [5] .

- رئيس القضاء العسكري العميد حقوقي يوسف راشد فليفل يعلن بتاريخ: 22 / 10 / 2017 بأن الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الإرهاب في قوة دفاع البحرين وفي خطوة استباقية تمكنت من خلال ما ورد إليها من معلومات وما قامت به

2. http://www.alwasatnews.com/news/1231887.html

3. https://bfhr.org/article.php?id=871&cid=4

4. http://www.bna.bh/portal/news/785150

5. bahrain/455678.html/3291/http://albiladpress.com/news/2017

مـن أعـمال البحـث والتحـري والمراقبـة مـن القبـض عـلى خليـة إرهابيـة اسـتهدفت إرتـكاب عـدد مـن الجرائـم الإرهابيـة ضـد قـوة دفـاع البحريـن، وقـد خلصـت النيابـة العسـكرية بعـد إنهـاء تحقيقاتهـا إلى إحالـة المتهمـين في هـذه القضيـة إلى المحكمـة العسـكرية المختصـة[6] .

- عقد الجلسة الأولى للمحاكمة بتاريخ: 23 أكتوبر/تشرين الأول 2017.
- عقد الجلسة الثانية للمحاكمة بتاريخ: 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017.
- خمـس منظـمات حقوقيـة بحرينيـة في بيـان لهـا بتاريـخ 30 أكتوبر/تشريـن الأول 2017 تقـول بـأنَّ محاكمـة المدنيـين في القضـاء العسـكري باطلـة ويجـب محاسـبة المتورطـين بتعذيـب الضحايـا [7] .
- عقد الجلسة الثالثة للمحاكمة بتاريخ: 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.
- رئيـس القضـاء العسـكري العميـد حقوقـي يوسـف راشـد فليفـل يقـول بتاريـخ 2 نوفمبر/تشريـن الأول 2017 بـأن المحكمـة العسـكرية الكبرى أصدرت اليـوم الخميس، قـراراً يتضمـن حظـر نـشر أي معلومـات أو بيانـات أو أخبـار عـن القضيـة رقـم (1 إرهـاب- 2017)[8] .
- عقد الجلسة الرابعة للمحاكمة بتاريخ: 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.
- المؤسسـة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان تعلـن عـن حضورهـا للمـرة الأولى في الجلسـة الرابعـة مـن المحاكمـة، وتؤكـد بـأن إجـراءات المحكمـة المختصـة وتعاطيهـا مـع سـير المحاكمـة روعـي فيهـا المبـادئ الأساسـية لحقـوق الإنسـان والضوابـط القانونيـة وغيرهـا، إضافـة إلى تفعيـل ضمانـات المحاكمـة العادلـة، حيـث تـم الأخـذ بعـين الاعتبـار صـون مبـدأ افـتراض الـبراءة، وأن المتهـم بـريء حتـى تثبـت إدانتـه في محاكمـة قانونيـة تؤمـن لـه فيهـا الضمانـات الضروريـة لممارسـة حـق الدفـاع في جميـع مراحـل التحقيـق والمحاكمـة وفقـاً للقانـون.

---

6. http://www.alayam.com/online/local/685282/News.html

7. http://www.bahrainrights.org/ar/node/8919

8. http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1095527

- منتدى البحرين لحقوق الإنسان يقول في بيان بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني بأنَّ حضور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجلسة الرابعة من المحاكمة كأول حضور يدلل على أن المؤسسة دخلت متأخرة لمراقبة القضية وحيثياتها ووقائعها فضلاً عن أنّها لم تستمع لشكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي أدلى بها المعتقلين على خلفية هذه القضية وعليه فإنها لا تستطيع أن تنفي دعوى الاختفاء القسري أو جريمة التعذيب وسوء المعاملة، اضافة إلى أنّ حضور الجلسة من قبل المؤسسة الوطنية لا يلغي قرار سرية المحاكمة [9] .
- عقد الجلسة الخامسة للمحاكمة بتاريخ: 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.
- عقد الجلسة السادسة للمحاكمة بتاريخ: 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.
- القضاء العسكري يبلغ المحامين عبر الهاتف بتأجيل الجلسة المقررة بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 2017.
- عقد الجلسة السابعة للمحاكمة بتاريخ: 11 ديسمبر/كانون الأول 2017، وتأجيلها للجلسة الثامنة للنطق بالحكم بتاريخ 25 ديسمبر/كانون الأول 2017.

قرارات المحكمة الكبرى العسكرية:

في يوم الخميس الموافق 2 نوفمبر/تشرين الثاني صدر التصريح التالي عن القضاء العسكري:

صرّح رئيس القضاء العسكري العميد حقوقي د. يوسف راشد فليفل بأن المحكمة العسكرية الكبرى أصدرت قراراً يتضمن حظر نشر أي معلومات أو بيانات أو أخبار عن القضية رقم (1 إرهاب2017-) والمتضمنة محاكمة أفراد الخلية الإرهابية التي خططت للقيام بعمليات ضد قوة دفاع البحرين، وذلك في كافة وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، من أجل المصلحة العامة والحفاظ على سلامة الأدلة وضمان حق الشهود في الحماية القانونية، على أن يستثنى من ذلك الجهات التي سيصرح لها من قبل المحكمة [10].

9. https://bfhr.org/article.php?id=945&cid=4

10. http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1095527

تسلسل الأحداث

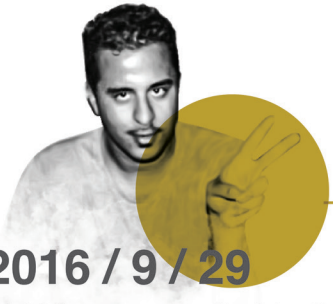

2016 / 9 / 29

عائلة المواطن البحريني **سيد فاضل سيد عباس** تبلغ عن الاختفاء القسري

2016 / 10 / 24

عائلة المواطن البحريني **سيد علوي سيد حسين** تبلغ عن الاختفاء القسري

2017 / 2 / 21

مجلس النواب البحريني
يصوت بالموافقة على التعديل الدستوري في المادة 105 الخاصة بالقضاء العسكري

2016 / 4 / 3

منظمات حقوقية بحرينية تقول بأنَّ التعديل الدستوري الأخير بشأن صلاحيات القضاء سيؤسس إلى انفلات المؤسسة العسكرية في اصدار الأحكام التعسفية ويجيز في ثلاثة وثلاثين حالة من حالات الجرائم صدور عقوبة الإعدام

2017 / 4 / 4

منظمة العفو الدولية :
التعديل الدستوري بالبحرين كارثي

2017 / 4 / 13

مجلس الشورى البحريني
يقر تعديل قانون القضاء العسكري

2017 / 4 / 19

ملك البحرين يصادق على تعديلات قانون القضاء العسكري التي تسمح بمحاكمة المدنيين

2017 / 5 / 10

مركز الاتصال الوطني يعلن بأنَّ القضاء العسكري ينظر لأول مرة قضية متهمين بارتكاب جرائم لغرض ارهابي متعلقة بالتخطيط لاستهداف منشآت عسكرية ومنتسبي قوة الدفاع

2017 / 10 / 17

النائب العام علي فضل البوعينين
يقول أن هناك قضية واحدة فقط أحيلت للقضاء العسكري منذ إقرار التعديل الدستوري

2017 / 10 / 22

رئيس القضاء العسكري يعلن بدء أول محاكمة عسكرية يحاكم فيها مدنيين

2017 / 10 / 30

خمس منظمات حقوقية بحرينية

تقول

محاكمة المدنيين في القضاء العسكري باطلة

ويجب محاسبة المتورطين بتعذيب الضحايا

2017 / 11 / 2

رئيس القضاء العسكري يقول بأن المحكمة العسكرية الكبرى أصدرت قراراً يتضمن حظر نشر أي معلومات أو بيانات أو أخبار عن القضية رقم (1 إرهاب-2017)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

2017 / 11 / 13

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
تعلن عن حضورها للمرة الأولى في الجلسة الرابعة من المحاكمة، وتؤكد بأن إجراءات المحكمة المختصة وتعاطيها مع سير المحاكمة روعي فيها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

2017 / 11 / 14

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
يقول ينتقد بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويقول بأنّها دخلت متأخرة لمراقبة القضية ولم تستمع لشكاوى التعذيب

2017 / 12 / 3

القضاء العسكري يبلغ المحامين عبر الهاتف بتأجيل الجلسة المقرة بتاريخ **3 ديسمبر/كانون الأول 2017** إلى **11 ديسمبر/كانون الأول 2017**.

تأجيلها للجلسة الثامنة من أجل النطق بالحكم بتاريخ 25 ديسمبر/كانون الأول 2017

وقائع جلسات المحاكمة

الجلسة الأولى

عقدت الجلسة الأولى للمحاكمة بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2017 لمدة 5 دقائق، ورفضت المحكمة الاستماع للمتهمين، وطلبت هيئة المحكمة تعيين محامين عن المتهمين، كما طلب المحامون الحاضرون نسخة من ملف الدعوى، وتم رفض هذا الطلب من قبل المحكمة.

حضر هذه الجلسة كل من المتهمين: سيد علوي سيد حسين، سيد فاضل سيد عباس، محمد عبد الحسن أحمد كاظم المتغوي، محمد عبد الحسين صالح علي الشهابي.

ولاحظ المحامون الحاضرون في الجلسة بأنَّ المتهمين كانت تبدو عليهم آثار التعذيب والإرهاق الشديد، كما أنّه لم يتصل أي من المتهمين بعائلته قبل انعقاد الجلسة لطلب تعيين محامي. الجدير بالذكر أنَّ المتهمين سيد علوي سيد حسين، وسيد فاضل سيد عباس، ومحمد عبد الحسن أحمد كاظم المتغوي، ومحمد عبد الحسين صالح علي الشهابي كانوا في العزل الإنفرادي، ولم يلتقوا مع بعضهم إلا في قفص الإتهام، كما أنَّ عوائلهم لم يكونوا على اطلاع بإحالتهم للمحاكمة، وبعد انعقاد الجلسة سمح للمتهمين سيد علوي سيد حسين، وسيد فاضل سيد عباس، ومحمد عبد الحسن أحمد كاظم المتغوي بالإتصال بعوائلهم لطلب تعيين محامي في اتصال هاتفي استمر لـ 30 ثانية فقط.

الجلسة الثانية

عقدت الجلسة الثانية بتاريخ: 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017، بحضور المحامين والمتهمين، ووجهت المحكمة إلى المتهمين التهم حسب ماورد في لائحة الإتهام، وبعد مناداة المتهمين تبين وجود أسماء متهمين آخرين إضافة لتلك الواردة في هذا التقرير حيث يصل مجموع المتهمين في القضية 17 شخصاً.

وفي ختام الجلسة طلب المحامون مد أجل للدراسة، وجددت هيئة الدفاع (المحامون) طلب استلام نسخة من ملف الدعوى، وتم رفض هذا الطلب، ودعت المحكمة المحامين إلى الحضور لمكاتب المحكمة للإطلاع على ملف الدعوى فقط دون السماح لهم بنسخة.

ورفضت هيئة المحكمة الاستجابة لطلب محمد عبد الحسن أحمد كاظم المتغوي بتقديم شكوى شفهية حول تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، وبعد الجلسة لم يتصل المتهمون بذويهم ولم يسمح لهم بالجلوس مع محاميهم أو الالتقاء بعوائلهم، علماً بأنّ المتهمين الممنوعين من الزيارة هم سيد علوي سيد حسين، وسيد فاضل سيد عباس، ومحمد عبد الحسن أحمد كاظم المتغوي، ومحمد عبد الحسين صالح علي الشهابي.

الجلسة الثالثة

عقدت الجلسة الثالثة للمحاكمة بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وتقدمت هيئة الدفاع بطلب إلى المحكمة باستجواب شهود الإثبات، فردت هيئة المحكمة بدراسة الطلب، كما جددت هيئة الدفاع طلبها باستلام ملف الدعوى فتم الرد عليهم بقرار المحكمة القاضي بسرية الجلسات، بعد ذلك طلب المحامون السماح للمتهمين الأربعة الممنوعين من الزيارة بالالتقاء بعوائلهم، فسمحت المحكمة بجلوس كل متهم مع عائلته والمحامي لمدة لا تتجاوز 5 دقائق في قاعة المحكمة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يلتقي فيها المتهمون مع عوائلهم والمحامين.

وبعد انتهاء الجلسة تم تهديد بعض المحامين بتعريضهم للمعاملة الحاطة بالكرامة واللا إنسانية إضافة إلى الشتم في العرض في حال قيامهم بالكشف عن أوجه الإنتهاكات والمخالفات القانونية لوسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية.

الجلسة الرابعة

عقدت الجلسة الرابعة بتاريخ: 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وبسبب قرار المحكمة بسرية الجلسات، والتهديد المصاحب لذوي الشأن بعدم الإفصاح عن المعلومات والإنتهاكات وإجراءات الجلسات لوسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية، لم نتمكن من التعرف على الوقائع الكاملة لباقي الجلست . عدا بعض التفاصيل التي جاءت في بيانين صادرين من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي لا يمكن أن يبنى عليها للأسباب التالية:

1. دخل وفد المؤسسة متأخراً لمراقبة القضية.

2. لم تستمع المؤسسة لشكاوى المتهمين حول تعرضهم للتعذيب، كما لم تستمع للمحامين،وأعلنت في الجلسة الرابعة عن سلامة الإجراءات القضائية.

3. لم تطلع على مجريات التحقيق في النيابة العامة.

4. لم تطلع على قرار المحكمة القاضي بسرية الدعوى.

5. لم يتطرق بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 14 / 11 / 2017 إلى أنَّ القضاء العسكري ليس هو القاضي الطبيعي المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مايعني المساهمة بشرعنة دور القضاء العسكري في محاكمة المدنيين رغم المخالفات الموجودة للقانون الدولي في قانون القضاء العسكري.

6. لم يكن للمؤسسة الوطنية موقف واضح من الاختفاء القسري الذي تعرض له المتهمون الأربعة في القضية.

7. إشادة المؤسسة الوطنية بالمحاكمة رغم أنّها تضمنت وجود أدخلت ثلاثة أطفال تقل أعمارهم عن 18 عام الأمر الذي يخالف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الجلسة السابعة

عقدت الجلسة السابعة بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2017، وقد أفاد شاهد عيان (رفض ذكر اسمه خوفاً من تعرضه للتعذيب) بالتالي:

طالب المدعي العام في الجلسة بإنزال أقسى العقوبات بحق المتهمين، فيما أكد بعض المحامون أثناء تلاوتهم للدفوعات على التالي:

- عدم اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في مثل هذه الدعوى لسببين رئيسيين مهمين، الأول: تعديل القانون باعطاء الصلاحية للمحكمة العسكرية في النظر بالقضايا المدنية جاء بعد تاريخ الواقعة؛ وعليه لا يجوز قانوناً تحويل هذه القضية بأثر رجعي.

الثاني: وجود ما يعرف قانوناً بتضارب المصالح، فالمجني عليه هو الذي يشرف بنفسه على تعيين القضاة العسكريين وتوزيع المناصب.

ونظراً لهذه الأسباب طالب المحامون بتحويل القضية للقضاء المدني؛ لعدم اختصاص القضاء العسكري في النظر بمثلها.

وأضاف الشاهد: من الملاحظ بأنَّه لم يكن هناك أي دليل يثبت الواقعة أو أية تهم أخرى لدى النيابة العسكرية سوى الإعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب النفسي والجسدي، بالإضافة لاعتماد النيابة العسكرية على الشاهد السري الذي تهرب من أسئلة المحامين، ولم يكن على علم بموقع مقبرة الدراز.

ولفت شاهد العيان إلى أنَّ أحد المعتقلين قال لعائلته بأنّه لم يكن يملك غير الاعتراف تحت وطأة التعذيب لأنّ الموت هو المصير الذي ينتظره إذا لم يقدم على ذلك، فيما قام أحد المتهمين (وهو طفل لا يتجاوز عمره 18 عام) بسؤال عائلته: من هو المجني عليه المشار له في هذه القضية أنا لا أعرفه ولم أسمع به من قبل.

وبحسب شاهد العيان فقد تقدم المحامون في هذه الجلسة بطلب براءة المتهمين، كما طلبوا السماح لموكليهم بالكلام، وطلبوا أيضاً استجواب شاهد الإثبات مرة أخرى وعرض بعض المتهمين على طبيب نفسي، والتحقق من تعرض بقية المتهمين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق، والحرمان من النوم والمعاملة السيئة والإكراه، وقد رفضت المحكمة جميع الطلبات السابقة وأجلت القضية من أجل النطق بالحكم في 25 / 12 / 2017.

الانتهاكات التي ادعى المعتقلون تعرضهم لها أثناء التحقيق

الاسم	الاختفاء القسري	التعذيب	عدم السماح بالزيارة	عدم السماح بالاتصال	عدم التمكن من الالتقاء بالمحامي	عدم معرفة الجهة المحققة (التحقيق)
السيد علوي حسين علوي	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سيد فاضل سيد عباس	✓	✓	✓	✓	✓	✓
محمد عبدالحسين صالح علي الشهابي	✓	✓	✓	✓	—	✓
محمد عبدالحسن أحمد كاظم المتغوي	✓	✓	✓	✓	✓	✓
منتظر فوزي عبدالكريم الدرازي	—	✓	—	—	✓	✓
محمد يوسف مرهون العجمي	—	✓	—	—	✓	✓
محمد عبدالواحد محمد النجار	—	✓	—	—	✓	✓
حسين عصام حسين عبد الله الدرازي	—	✓	—	—	✓	✓
حسين محمد أحمد شهاب	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الاسم	عدم تقديم شكوى بالتعذيب	التهديد باستهداف الأقارب	العزل الانفرادي	انتهاك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة
السيد علوي حسين علوي	✓	✓	✓	✓	✓
سيد فاضل سيد عباس	✓	✓	✓	✓	✓
محمد عبدالحسين صالح علي الشهابي	✓	✓	✓	✓	✓
محمد عبدالحسن أحمد كاظم المتغوي	✓	✓	✓	✓	✓
منتظر فوزي عبدالكريم الدرازي	✓	✓	—	✓	✓
محمد يوسف مرهون العجمي	✓	✓	—	✓	✓
محمد عبدالواحد محمد النجار	✓	✓	—	✓	✓
حسين عصام حسين عبد الله الدرازي	✓	✓	—	✓	✓
حسين محمد أحمد شهاب	✓	✓	✓	✓	✓

ملاحظة: حسين محمد أحمد شهاب تعرض لكل هذه الانتهاكات أثناء القضية الأولى التي حكم فيها عليه بالسجن 5 سنوات، إلا أنّه لم يتعرض سوى لانتهاك عدم التمكن من الالتقاء بالمحامي و انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة في القضية الثانية بالقضاء العسكري.

الخلاصة

لقد أثبتت مجريات التقاضي في المحاكم العسكرية في فترة السلامة الوطنية في عام 2011 بأنها وسيلة من وسائل الإذلال والضغط السياسي والنفسي على قوى المعارضة وعلى المواطنين الذي أخذوا عنوة إلى تلك المحاكم.

كما أعطى تعديل قانون القضاء العسكري المحاكم العسكرية صلاحية دائمة لمحاكمة المدنيين بشكل عام وبمحاكمة الآراء بشكل خاص (الذي يسميها مناهضة السياسة العامة) ، مما يجعل هذا القانون أداة لاستهدف المعارضة السياسية بعقوبات صارمة وقاسية تصل إلى الإعدام، وأن هذا القانون لا يراعي الشرعة الدولية خصوصاً فيما يتعلقباستقلالية القضاء وضمانات المحاكمة العادلة.

إنَّ هذه المحاكمة انتهكت أصول المحاكمات العادلة، وتعرض فيها المتهمون للتعذيب وسوء المعاملة، وتم استغلال التعديل الدستوري الأخير الخاص بالقضاء العسكري لتعريضهم لمحاكمة تنتج أحكام مغلظة، وأيضا للتعسف في إصدار أحكام قاسية بحق ثلاثة أطفال متهمين على الأقل، كما أنَّ السلطة القضائية لم تحقق في ادعاءات المتهمين حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، بل عمدت السلطات الأمنية إلى تهديد ذوي الشأن بتعريضهم للمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية في حال الكشف عن الانتهاكات لوسائل الإعلام أو المنظمات الحقوقية؛ ونظراً لذلك فقد استغلت السلطة القضائية قرار سرية الجلسات لارتكاب الإنتهاكات وتمكين المتورطين بتعريض المتهمين للتعذيب من الإفلات من العقاب.

إنَّ خبرة المجتمع البحريني في القضاء العسكري خبرة مؤلمة وخبرة تجسد مدى تغلغل دافع الانتقام والاستهتار بالقانون وحقوق الناس في القضاء العادل والمحاكمات العادلة وبالتالي فإنَّ العودة مجددا إلى القضاء العسكري واعتباره محاكم دستورية يؤكد المسار العسكري الذي تسير فيها السلطات البحرينية وهوما يستدعي تدخلا لمنع الاستمرار في هذا المسار أو الضغط المباشر والصريح لإيقاف العمل بالمحاكم العسكرية للمدنيين.

التوصيات

بناءً على ما سبق تفصيله، يجب على حكومة البحرين

- **إلغاء التعديل الدستوري وإعادة المادة 105 من الدستور البحريني كما كانت؛ لضمان عدم محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية.**
- **إلغاء قانون رقم 12لسنة2017 المُعدّل لقانون القضاء العسكري الذي سمح بمحاكمة المدنيين بمحاكم عسكرية.**
- **أن تراعي المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية المعتمدة من الأمم المتحدة عام 1985.**
- **فتح تحقيق مستقل في كافة شكاوى الإنتهاكات في هذه القضية وغيرها لا سيما ما يتعلق بشكاوى التعذيب وسوء المعاملة.**

كما يجب أن:

- **تعمل الجهات التالية الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية والدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على حث حكومة البحرين للأخذ بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء وتطبيقها، بما يضمن تراجع حكومة البحرين عن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية وتعديل القانون.**

- **يتقدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بطلب زيارة البحرين ويتم الضغط على السلطات البحرينية لقبول طلب الزيارة.**
- **يتم تعديل آليات تعيين المجلس الأعلى للقضاء بحيث تفسح المجال أمام الشعب لإعمال سلطته في الرقابة على أعمال القضاء.**
- **يتم وضع آلية واضحة وشفافة تضمن إفساح المجال أمام كل فئات المجتمع من الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية لممارسة القضاء، والانخراط في العمل القضائي.**
- **يتم وضع ضمانات تشريعية لعدم تدخل أي سلطات أخرى في عمل السلطة القضائية.**

تصميم: تايلوس TYLOS

كانون الأول / ديسمبر 2017

مركز البحرين لحقوق الانسان

@BahrainRights Bahrain Center for Human Rights

E: info@bahrainrights.org | **T:** +45 5389 3133 | **bahrainrights.org**

معهد الخليج للديموقراطية وحقوق الإنسان

Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR

E: info@gidhr.org gulfidhr gulfinstitute

T: +61421237922.+61413984959.+61424610661 | **www.gidhr.org**

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)

@MontadaBahrain montadahr montadabahrain

T: 0041 76 644 00 50 | **www.bfhr.org**

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

@SALAM_DHR salam_dhr SALAM for Democracy and Human Rights

E: info@salam-dhr.org | **T:** +44 7392 20 6877 | **www.salam-dhr.org**